

وسائل الشيعة

- [382] (28840) 6 - وبإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر، عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) في كفارة الظهار قال: تصدق على ستين مسكينا ثلاثين صاعا (لكل مسكين) (1) مدين مدين. (28841) 7 - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال في اليمين في إطعام عشرة مساكين ألا ترى أنه يقول: " من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام " (1) فلعل أهلك أن يكون قوتهم لكل إنسان دون المد ولكن يحسب في طحنه ومائة وعجينه فإذا هو يجزي لكل إنسان مد، وأما كسوتهم فإن وافقت بها الشتاء (فكسوتهم) (2) لكل مسكين إزار ورداء، وللمرأة ما يوارى ما يحرم منها إزار وخمار ودرع وصوم ثلاثة أيام إن شئت أن تصوم إنما الصوم من جسدك ليس من مالك ولا غيره. (28842) 8 - وعن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في كفارة اليمين يعطى كل مسكين مدا على قدر ما يقوت إنسانا من أهلك في كل يوم، وقال: مد من حنطة يكون فيه طحنه وحطبه على كل مسكين أو كسوتهم ثوبين. (28843) 9 - وعن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في كفارة اليمين _____ 6 - التهذيب 8: 23 / 75. (1) ليس في المصدر. 7 - تفسير العياشي 1: 336 / 167، باختلاف. (1) المائدة 5: 89. (2) في المصدر: فكسوته، وأن وافقت به الصيف فكسوته. 8 - تفسير العياشي 1: 337 / 171. 9 - تفسير العياشي 1: 338 / 173. _____